قرار تعقيبي مدني عدد 11606/11399
مؤرخ في 27 أكتوبر 2007
صدر برئاسة السيدة حميدة العريف

المادة : إجتماعي.

المراجع : الفصل 14 من مجلة الشغل.

المفاتيح : هفوة فادحة، عقد شغل، عدم خلاص الأجر، آجال قانونية، تعويض.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على المطلب المقدم إلى كتابة المحكمة في 2007/1/18 من طرف الأستاذ ******* ******* المحامي بصفاقس.

في حق : محمود صاحب مؤسسة موبيليا.

ضد : المنصف نيوبه الأستاذ .

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم إلى كتابة المحكمة في 2007/1/25 من طرف الأستاذ **********

في حق : المنصف مقره بمكتب محاميه.

ضد : محمود صاحب مؤسسة موبيليا ينوبه الأستاذ **********

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي عدد 17538 الصادر في 2006/12/8 عن محكمة الإستئناف بصفاقس والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به بالنسبة لطبيعة السبب الداعي لإنهاء العلاقة الشغلية وما ترتّب عنه من نتائج قانونية والقضاء من جديد باعتباره واقعا لطرد تعسّفي من المؤجر وإلزام هذا الأخير بصفته مستأنفا ضده تبعا لذلك بأن يؤدي للطاعن :

1) 280.000د لقاء منحة الإعلام بالطرد.

2) 1163.000د عن مكافأة نهاية الخدمة.

3) 4200.000د لقاء غرامة الطرد التعسّفي وإقرار الحكم الإبتدائي فيما زاد على ذلك وتغريم المستأنف ضده للمستأنف بـــ00.000د لقاء أجرة محاماة عن هذه الدرجة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي إنتبى عليها قيام المعقب ضده لدى دائرة الشغل بصفاقس عارضا أنه أنتدب للعمل مع المعقبة منذ 1990 وقد تعمّد مؤجره عدم خلاصه في أجرة شهر جانفي 2005 وفي مستحقاته الشغلية وأن عدم ايقائه بأجوره ومستحقاته يعتبر منه طردا تعسفيا

طالبا إلزام المطلوب بأن يؤدي له المنح والغرامات المستوجبة طبق قانون الشغل.

وبعد إتمام الإجراءات أصدرت الدائرة المذكورة حكما إبتدائيا في القضية عدد 26230 بتاريخ 2005/12/27 يقضي بإلزام المؤجر بأداء المستحقات الشغلية وبعدم سماع الدعوى بخصوص تعويضات الطرد معتبرة أن إنقطاع الأجير عن العمل كان بدون موجب شرعي وأن قرار الأجير لا يتناسب مع الخطأ الذي إرتكبه المؤجر والمتمثل في صرف الأجور مع تأخير طفيف.

فاستأنفه المدعي في الأصل وبعد إتمام الإجراءات أصدرت محكمة الإستئناف بصفاقس حكمها السالف تضمين نصه معتبرة أن عدم خلاص المؤجر لأجرة العامل في الأجل يعد خطأ فادحا موجبا لإنهاء العلاقة مع الأجير.

فتعقبه المؤجر المستأنف ضده بواسطة نائبه الأستاذ ناسبا له ما يلي :

المطعن الأول : في هضم حقوق الدفاع

بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تستجب لطلب منوبه الرامي للتمديد في أجل المرافعة للرد على تقرير نائب المستأنف المقدم في أجل المرافعة قبل موعد الجلسة المعين لها القضية بأجر قصير هذا علاوة على أن المبالغ المحكوم بها إبتدائيا وإستئنافيا تتعلق بمنح ولا تكتسي صبغة إستعجالية.

المطعن الثاني : في مخالفة القانون

1) في خرق الفصل 14 من م.ش :

بمقولة أن الفصل 14 من م.ش لم يتضمن أية إشارة تفيد أن التأخير الظرفي في خلاص الأجر بالنسبة لمؤسسة تمر بصعوبات اقتصادية يعتبر خطأ فادحا يبرر قطع العلاقة الشغلية مضيفا أن منوبه نفذ الإلتزام الذي أمضاه مع الأجير وذلك بخلاصه في أجوره في الأجل المتفق عليه.

2) خرق الفصول 242 و1458 من م.إ.ع وما بعده :

بمقولة أن الطرفين إتفقا بتفقدية الشغل بتاريخ 2005/6/23 على أن يتم خلاص الأجير في أجرة من أشهر أفريل وماي وجوان 05 قبل موفى أوت 2005 وفي ذلك تنازل من الأجير عن قبض أجوره في موعدها إلا أن محكمة الحكم المطعون فه تغاضت عن هذا الصلح وطلب النقض والإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضده بما يتفق وما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد طالبا الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

المطاعن المثارة من طرف الأستاذ **********

في حق**********:

المطعن الأول : إهمال الرد على ملحوظات لسان الدفاع وما ورد ضمن مستندات الإستئناف

بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه أقرت الحكم الإبتدائي القاضي بعدم سماع الدعوى بخصوص الساعات الإضافية والأجور غير الخالصة عن أشهر ماي وجوان وجويلية 2005 ومنحة الحليب ولم تستجب لطلب إجراء تحريرات في شأنها والحال أنه لا شيء بالملف يفيد وقوع خلاص منوبه في شأنها.

المطعن الثاني : في ضعف التعليل

بمقولة أن منوبه طلب إلزام مؤجره بأن يؤدي له مقدار الزيادة في الأجور تبعا للاتفاقية المشتركة لقطاع الخشب والموبيليا إلا أن الحكم المطعون فيه لم يناقش ذلك الطلب ولم يرد على ملحوظات لسان الدفاع بشأنه واتسم بضعف التعليل طالبا نقض الحكم المطعون فيه في خصوص الفروع المتعلقة بساعات العمل الإضافية ومقدار الزيادة في الأجور مع الإحالة.

المحكمـــة

عن المطاعن المثارة من طرف الأستاذ ********* نيابة عن المعقب محمود ********** :**

عن المطعن الأول :

حيث وعلى خلاف ما تمسك به نائب الطاعن فقد عللت محكمة القرار المعقب رفض طلب تمديد أجل المرافعة مبينة أن نائبة المستأنف ضده (المعقب الآن) أعلنت نيابتها في القضية منذ 2006/6/29 وأنه كان لها ما يكفي من الوقت للرد وأن موضوع قضية الحال يتعلق بأجور ذات صبغة معاشية تستدعي السرعة في الفصل وهو تعليل قانوني سليم له مأخذ صحيح مما هو ثابت بأوراق الملف مما يتجه معه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعنين الثاني والثالث :

حيث ثبت من مظروفات الملف حصول صلح بين المعقب وعملته ومن ضمنهم المعقب ضدهم حسب محضر الصلح المحرر بتاريخ 2005/6/23 إلتزم بمقتضاه المؤجر بدفع باقي أجرة شهر أفريل وتسبقة عن شهر ماي 2005 وذلك قبل يوم 2005/7/4 إلا أن المعقب أخل بالتزامه بما أنه لم يقم بصرف كامل الأجور المتفق عليها إلا في موفى شهر أوت 2005 وهو ما يفسر إمساك الأجير من جهته عن تنفيذ التزامه الشخصي وسعيه منذ 2005/7/8 لتأمين احتياجاته بالبحث عن فرص عمل بديلة.

وحيث عللت محكمة القرار المنتقد حكمها لما اعتبرت أن عدم خلاص المؤجر لأجرة الأجير في الآجال القانونية يعد إخلالا جوهريا بعقد الشغل ويعتبر هفوة خطيرة موجبة لإنهاء العلاقة الشغلية من الأجير مع التعويض باعتبار أن الأجر يمثل أساسا من أسس التعاقد وركنا جوهريا فيه لما له من صبغة معاشية وضرورة حياتية لا تحتمل التأخير بالنسبة للأجير بوصفه طرفا تابعا اقتصاديا واتجه بالتالي رد المطعنين لعدم وجاهتهما.

عن المطعنين المثارين من طرف الأستاذ *********** نيابة عن ******************* لإتحاد *************************** وجه القول فيهما :**

حيث عقب الأستاذ ************** الحكم المطعون فيه نيابة عن الأجير صلب القضية عدد 11606 الواقع ضمها لقضية الحال.

وحيث بخصوص الدفع المتعلق بمنحة الحليب والساعات الإضافية وأجرة أشهر ماي وجوان وجويلية 2005 فإنه لم يسبق للطاعن أثارته لدى محكمة الدرجة الثانية.

وحيث أنه لا يمكن إثارة دفع موضوعي لأول مرة لدى محكمة التعقيب إلا إذا كان يهم النظام العام الأمر الغير متوفر في قضية الحال وبذلك أضحى المطعنان غير وجيهين وتعين ردهما.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم السبت 2007/10/27 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين السيدين فوزي بن عثمان وراضي العايش وبمحضر المدعي العام السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه